قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة

رقـم ١٦٥ لسـنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى الاتفاقية المعدلة للتعاون العربى فى استخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية التى أقرها المجلس العلمى العربى المشـترك لاستخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية التابع لجامعـة الدول العربية فى اجتماعه الرابع فى تونس فى المدة من ١٠ ـ ١٢/٩/١٩٨٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية الى الاتفاقية المعدلة للتعاون العربى فى استخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية التى أقرها المجلس العلمى العربى المشترك لاستخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية التابع لجامعة الدول العربية فى اجتمـاعه الرابع فى تونس فى المـدة من ١٠ ـ ١٢/٩/١٩٨٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤١٠ (١٥ ابريل سنة ١٩٩٠).

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢ ذى القعـدة سنة ١٤١٠ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٩٠

الاتفاقية المعدلة للتعاون العربى
فى استخدام الطاقة الذرية
فى الأغـراض السـلمية

أن حكومات :

المملكة الأردنية الهاشمية •

دولة الامارات العربية المتحـدة •

دولة البحـرين •

الجمهورية التونسية •

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

جمهورية جيبوتى •

المملكة العربية السعودية •

جمهورية السودان الديمقراطية •

الجمهورية العربية السـورية •

جمهورية الصومال الديمقراطية •

الجمهورية العراقيـة •

سـلطنة عمـان •

فلسـطين •

دولة قطـر •

دولة الكـويت •

الجمهورية اللبنانيـة •

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية •

جمهورية مصر العربيـة •

المملكة المغربيـة •

الجمهورية الاسلامية الموريتانيه •

الجمهورية العربية اليمنية •

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية •

رغبه فى توحيـد جهودها فى مجالات اسـتخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية ، وايمانا منها بما يمكن أن يؤديه استخدام العلوم والبحوث والصناعات الذرية فى الدول العربيه من آثار بعيدة المدى فى تحقيق الرخاء والرفاهية لشعوبها وتحقيقا لأهداف ميثاق جامعـة الدول العربيـة •

وتنفيذا لقرار مجلس ملوك ورؤساء دول الجامعة العربية فى دور اجتماعه الثانى بالاسكندرية الصادر يوم ١١ سبتمبر (أيلول ١٩٦٤) والذى نص على :

« انشاء مجلس علمى عربى مشترك لاستخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية فى نطاق جامعة الدول العربية » •

واسـتنادا الى المـادة الثانية والخمسـين من اتفاقية التعاون العربى فى استخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية وفى ضوء قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٤١٤٩ المتخذة فى الدورة ٧٧ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٦

قررت لجنة ادارة المجلس تعديل الاتفاقية المشـار اليها أعلاه والموقعة فى الاسكندرية عام ١٩٦٥ لتصبح على النحو التالى :

الباب الأول

أهداف الهيئـة ووسائلها

(المـادة الأولى)

اسم الهيئة

تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية هيئة عربية تسمى « الهيئة العربية للطاقة الذرية » تعمل فى نطاق جامعة الدول العربية ويكون لها الشخصية القانونية المستقلة اللازمة لتحقيق أغراضـها •

(المـادة الثانية)

(أ) مقـر الهيئـة :

١ ــ يحدد المؤتمر العـام بأغلبية ثلثى أصوات الدول الأعضاء مقر الهيئـة فى احدى الدول المصدقة على الاتفاقية المعدلة للتعاون العربى لاستخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلميه •

٢ ــ تكون مدينة تونس فى الجمهورية التونسية مقر الهيئة العربيـة للطاقة الذريـة •

(ب) الأهـداف :

تهدف الهيئة الى المساهمة فى تنمية المجتمع العربى ورفع مستواه الاقتصادى والاجتماعى والعلمى والى خلق المناخ العلمى المتناسق بين أقطار الوطن العربى ومسـايرة التقدم العلمى والتقنى العالمى والمسـاهمة فيه ومواكبة الحضـارات العالمية والمشاركة فيها وذلك كله عن طريق التمكن من العلوم والبحوث والتقنيات الذرية وتطبيقاتها السلمية •

وتسعى الهيئة على وجه الخصوص الى الوصول الى ما يلى :

١ ــ المساعدة على توفير امكانات البحث العلمى والتقنى والنهوض به فى حقل الطاقة الذرية فى الدول الأعضاء وذلك بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المختصة القائمة فيها •

٢ ــ التنسيق بين جهود الدول العربية ونشاطاتها فى العلوم الذرية بحثـا وتقنية وصناعة واستخداما وصولا الى التكامل بين هذه النشاطات •

٣ ــ انشاء المعاهد والمراكز المتخصصة لاجراء البحوث الأساسية والتطبيقية ذات العلاقة بالطاقة الذرية والتى تستلزم توحيـد الجهود العربيـة ولا تتطلب التكرار وتسعى لهذا الغرض بالبدء بانشاء مركز عربى البحث فى العلوم الذرية •

٤ ــ اعـداد وتدريب القوى البشرية المؤهلة فى الاختصاصـات المختلفة المطلوبة واعداد الخطط الطويلة والقصيرة الأجل اللازمة لذلك •

٥ ـ اعـداد الخطط وتنفيذهـا بالطرق التى تقررها الهيئـة لتوفير المواد والخدمات الذرية اللازمة للصناعة الذرية وتطبيقاتها السلمية •

٦ ـ وضع التعليمات الخاصة بالوقاية من الاشعاعات المؤينة وبأمان المنشئات الذرية والحماية المـادية وتكوين جهاز عربى للتنظيم النووى ووضع نظام طوارىء نووى وتقدم المعونة الفنية للدول العربية فى حالات الحوادث النووية •

٧ ـ نشر المعلومات العلمية والتقنية ونتائج البحوث وتبادل المنشـورات والمطبوعات والوثائق واعتماد وسائل متقدمة فى الاعلام العلمى وتوثيقه والعمل على انشاء مركز متخصص للتوثيق العلمى لهذا الغرض •

(المـادة الثالثة)

مجـالات عمـل الهيئـة

تكون مجالات عمل الهيئة كما يلى :

١ ـ الأبحاث الأساسية فى العلوم المرتبطة بالطاقة النووية كالفيزياء والكيمياء وعلوم الحياة والجيولوجيا وعلم المعادن والهندسة وغيرها •

٢ ـ الكشف عن الخامات والمواد النووية واستخلاصها •

٣ ـ اكتساب المقدرة التقنية والعلمية لبناء حلقات متكاملة لدورة الوقود النووى وممارسة النشاط العلمى والعملى والصناعى اللازم لها وتمكين الدول الأعضاء من اكتساب المقدرة التقنية للصناعة النووية وتطبيقاتها السلمية •

٤ ـ انتاج النظائر المشعة واستخدامها فى الزراعة والطب والصناعة وغيرها •

٥ ـ توليد الكهرباء وتحلية المياه وغير ذلك من المجالات الصناعية الأخرى باستخدام الطاقة الذرية •

٦ ـ أية مجالات أخرى تراها الهيئة مناسبة •

(المـادة الرابعة)

وسـائل تحقيق الأهـداف

تبنى الهيئة كأسلوب فى تحقيق أهدافها مبدأ مركزية التخطيط ولا مركزية التنفيذ مستخدمة الوسائل التالية :

١ ـ اقامة الدورات التدريبية فى الاختصاصات المختلفة المطلوبة وتنظيم المؤتمرات والندوات والاجتماعات العلمية العربية والاقليمية والدولية .

٢ ـ عقد الاجتماعات التنسيقية فى مجال التخطيط والتنظيم مع الهيئات والمؤسسات العربيـة المسؤولة عن الطاقة الذرية .

٣ ـ تقديم الاستشارات العلمية للدول العربية بناء على طلب منها فى مجال تخطيط سياساتها الخاصة ونشاطاتها العلمية فى الطاقة الذرية وتقديم الخبرة للدول الأعضاء عن طريق الخبراء والفنيين فى الهيئة أو خارجها .

٤ ـ دعم البحث العلمى المرتبط بالطاقة الذرية فى الدول العربية وتسهيل القيام به عن طريق تقديم المنح المـالية للبحوث الجارية أو للمباشرة بها وتقديم المواد والتجهيزات واللوازم الأخرى .

٥ ـ المساهمة فى تمويل بعض المشروعات التى تقوم بها الدول الأعضاء .

٦ ـ ابرام العقود والاتفاقات مع الأفراد والمنظمات والدول .

٧ ـ تنسيق المواقف العربية فى مجالات الطاقة الذرية أمام الوكالة الدولية للطاقة الذرية فى أعمالها ونشاطاتها كافة وامام سائر الهيئات والمنظمات الدولية المعنيـة .

٨ ـ انشـاء الشركات والمؤسسات ومراكز البحـوث المتخصصة واقامة المشـاريع اللازمة لتحقيق أهدافهـا فى مختلف الأقطار العربيـة وبما يتفق مع أهداف الهيئـة .

٩ ـ أية وسائل أخرى تراها الهيئـة مناسـبة لتحقيق أهدافها وذلك دون الاخلال بمبدأ سيادة كل دولة من الدول الأعضاء .

(المـادة الخامسة)

التوثيـق والاعـلام

تقوم الهيئة بالاعلام والتوثيق والنشر العلمى للبحوث الذرية ونتائج التقدم العلمى العالمى فى مجالات الطاقة الذرية ، وموافاة الدول الأعضاء بذلك كما تعمل

الهيئة على تبادل المعلومات المتعلقة بالنشاط العلمى فى المجال الذرى بين الدول الأعضاء وكذلك نشر نتائج البحوث التى يتم اجراؤها بواسطة الهيئة أو المؤسسات والهيئات المعنية فى الدول الأعضاء مع مراعاة ما يلى :

١ ــ تضع الهيئة نظاما ينم بمقتضاه تبادل المعلومات وتحديد ما يجوز للدول الأعضاء اعلام الغير به ، وما لا يجوز فيه الاعلام ، وذلك عن طريق تحديد درجات للسرية حسب أهمية المعلومات وتتقيد الدول الأعضاء بهذا النظام فيما تتلقاه من الهيئة من معلومات أو من باقى الدول كما تتقيد الهيئة بهذا النظام فيما تتلقاه من معلومات من الدول الأعضاء على أن تحدد الدولة درجة السرية التى تقررها طبقا للنظام المشار اليه .

٢ ــ يجوز للهيئة أن تقيد استعمال بعض المعلومات التى تنقلها للدول الأعضاء فى أغراض معينة بذاتها .

٣ ــ تقوم الدول الأعضاء بأعلام الهيئة بما يصل اليها من معلومات بمقتضى عقود أو اتفاقات تبرمها مع الغير بما لا تتعارض والتزاماتها القانونية وعلى هذه الدول أن تضمن هذه العقود أو الاتفاقات ما يفيد ذلك ويجوز للهيئة أن تدخل طرفا ثالثا فى هذه العقود لما يقرره المجلس التنفيذى وبناء على طلب من الدولة المتعاقدة .

٤ ــ تقوم الهيئة بنشر نتائج البحوث التى تجريها مراكزها المتخصصة وذلك طبقا للنظام الذى يضعه المجلس التنفيذى وكذلك نشر البحوث التى تجريها مراكز وهيئات البحوث فى الدول الأعضاء عدا ما ترى الدول عدم نشره لأسباب اقتصادية أو غيرها .

(المادة السادسة)

براءات الاختراع

للهيئة وللدول الأعضاء الحق فى الاستفادة من المعلومات التى تحصل عليها طبقا للمادة السابقة فى الأغراض السلمية مع مراعاة ما يلى :

١ ـ اذا كانت هـذه المعلومات تحميها براءات اختراع ممنوحة لأفراد أو لأشخاص معنويين طبقا للقوانين المحلية فى الدول الأعضـاء ـ فانه يتم الاتفاق بطريق التعاقد بين الهيئة أو الدولة المستفيدة وبين صاحب حق الاختراع على شروط الاستغلال • ويشمل ذلك بصفة خاصة تقدير التعويض طبقا للأسس التى يضعها المجلس التنفيذى ، فاذا تعذر الاتفاق فان الدولة التى يتبعها صاحب حق الاختراع تلتزم باتخاذ الاجراءات الكفيلة بنقل ملكية براءة الاختراع اليها طبقا لقوانينها المحلية • وفى هذه الحالة ، يطبق نص الفقرتين التاليتين :

(ا) اذا كانت المعلومات تتضمن حقا من حقوق الاختراع مما يدخل فى ملكية احدى الدول الأعضاء طبقا لقوانينها المحليـة فانه يكون من حق الهيئة الاستفادة من هـذه المعلومات فى مباشرة نشـاطها طبقا للقواعد التى يضعها المجلس التنفيذى •

(ب) يجوز للدول الأعضـاء الاسـتفادة من المعلومات التى تحميها حقوق اختراع مملوكة لاحدى الأعضـاء وذلك طبقا للشروط التى يضـعها المجلس التنفيذى ويشمل ذلك التحكيم فى حالة الخلاف على مقـدار التعويضات •

٢ ـ تكون جميع الاكتشافات والاختراعات التى تنتج عن نشاط الهيئة ملكا لها، ويضع المجلس التنفيـذى القواعد الخاصة بتسـجيلها والمكافأة عليها وطريقـة استغلالها وشروط انتفاع الدول الأعضاء بها •

٣ ـ يكون للهيئة الحق فى الاستفادة من جميع حقوق الاختراع المتصـلة بنشاطها والتى تؤول الى احدى الدول الأعضاء أو يؤول اليها حق استغلالها بمقتضى عقود أو اتفاقيات تبرمها هذه الدول مع الغير ، وتلتزم الدول المعنية بتضمين هذه العقود ما يفد ذلك •

ويجوز أن تدخل الهيئة طرفا ثالثا فى العقود المشار اليها طبقا لمـا يقـرره المجلس التنفيذى •

(المـادة السابعة)

برنامج عمل الهيئة وتنفيذ خططها

١ ـ تتولى الهيئة وضـع برنامج لأوجه النشـاط والمشروعات التى يمكن استخدام التكنولوجيـا الذرية فيها ـ على أن يتضمن وضـع أولويات لهـذه المشروعات ومدى امكان الهيئة القيام بها جزئيا أو كليا سواء بنفسها أو بالاشتراك مع الغير مع بيـان الطرق المقترحة للتمويل وكذلك مدى امكان الدول الأعضـاء القيام بهذه المشروعات سواء بمعونة الهيئة أو بدون ذلك ، وتستهدى الهيئـة فى وضع هذا البرنامج بالاقتراحات التى تقدمها الدول الأعضـاء ، ويعرض هـذا البرنامج على المؤتمر العام ـ طبقا للاجراءات التى تضعها الهيئة لاقراره أو النظر فى تعديله ، ويتم ذلك بأغلبية ثلثى أصوات الدول الأعضاء .

٢ ـ تضع الهيئة القواعد المنظمة لانشاء وادارة المشروعات المشتركة على أن يتضمن ذلك تقرير شخصية معنوية لهذه المشروعات وميزانية مستقلة .

٣ ـ تضع الهيئة القواعد المنظمـة لانتفاع الدول الأعضاء بالمشروعات التى تقيمها ويشمل ذلك تحديد مقابل الانتفاع الذى تؤديه الدولة أو الجهة المستفيدة ، ويمكن أن يتم ذلك بطريق التعاقد بين الهيئة والدولة أو الجهة المستفيدة .

٤ ـ تحدد الهيئة القواعد التى يمكن لها بمقتضاها المساهمة فى المشروعات التى تقيمها الدول الأعضاء .

الباب الثـانى

الهيكـل التنظيمى

(المـادة الثامنـة)

العضـــوية

١ ـ لكل دولة عضو فى جامعة الدول العربية الحق أن تكون عضوا فى الهيئة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

(المـادة التاسـعة)

أجهـزة الهيئـة

تتكون الهيئة من الأجهزة الرئيسـية الآتية :

(ا) المؤتمر العام •

(ب) المجلس التنفيذى •

(جـ) المدير العام •

(المـادة العاشرة)

المؤتمـر العـام

١ ـ المؤتمر العام هو السلطة العليا فى الهيئة ويمارس الصلاحيات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية أو أية صلاحيات أخرى لازمة لتقدم العمل •

٢ ـ يتكون المؤتمر العام من الوزراء المسؤولين عن الطاقة النووية أو من لهم سلطة الوزير فى مجال الطاقة الذرية فى الدول الأعضاء •

٣ ـ يعقد المؤتمر العام دورة اعتيادية مرة واحدة فى السـنة خلال شـهر آب/أغسطس فى مقر الهيئة وفى الموعد الذى يتفق عليه الا اذا أقر المؤتمر العام غير ذلك •

٤ ـ ينتخب المؤتمر العام رئيسا له ونائبا للرئيس فى بداية دورته الاعتيادية ولمدة عام كامل •

٥ ـ يعقد المؤتمر العام دورات انعقاد استثنائية فى الحالات التى تتطلب ذلك بدعوة من المجلس التنفيـذى فى المقر العـام للهيئة الا اذا اتفق على مكان آخر للاجتماع •

٦ ـ لكل دولة صوت واحد فى المؤتمر العام •

٧ ـ يكون انعقاد المؤتمر العام صحيحا بحضور أغلبية الدول الأعضاء •

٨ ـ تتخذ قرارات المؤتمر العام بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء المشاركة فعلا فى المؤتمر عدا الحالات الآتية والتى تتطلب ثلثى الأصوات •

ــ اقرار ميزانية الهيئة ومشاريعها الاستثمارية •

ــ تعليق أو انهاء عضوية احدى الدول الأعضاء •

ــ تعيين المقر الرئيسى للهيئة ونقله الى مكان آخر •

ــ حل الهيئة •

ــ تعديل الاتفاقية •

ــ تعيين المدير العام •

(المــادة الحادية عشرة)

المجلس التنفيذى

١ ــ يتكون المجلس التنفيذى من ممثل واحد لكل دولة عضو فى هــذه الاتفاقية ويسمى الممثل من قبل حكومته ولمدة ثلاث سنوات متتالية •

٢ ــ ينتخب المجلس رئيسا ونائبا للرئيس ولمدة سنة واحدة قابلةللتجديد •

٣ ــ يتخذ المجلس التنفيذى قراراته بالأغلبية البسيطة عدا الحالات التى تنص عليها هذه الاتفاقية •

٤ ــ يتولى المجلس متابعة تنفيــذ السياسات والقرارات التى يقرها المؤتمر العام وله على وجه الخصوص القيام بما يلى :

ــ وضع النظام الداخلى للمجلس التنفيذى •

ــ الترشيح لمنصب المدير العام بثلثى الأصوات •

ــ اعداد الميزانية السنوية والحسابات الختامية وتقديمها الى المؤتمر العام•

ــ اعداد الخطط الســنوية والخمســية العلمية والاستثمارية للهيئة ومتابعة تنفيذها •

ــ اقرار الاتفاقية بين الهيئة من جهــة والمنظمات الدولية والدول من جهــة أخرى بما لا يتعارض مع صلاحيات المؤتمر العام •

ـ اقرار تعليمات الوقاية ومعايير السلامة والاجراءات الترخيصة وغيرها من تنظيمات وارشادات وقواعد عامة .

ـ تشكيل اللجنة العلمية الاستشارية للهيئة وأية لجان أخرى يراها ضرورية.

ـ وضع قواعد النشر العلمى وتبادل المعلومات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

ـ وضع القواعد الخاصة بتسجيل الاكتشافات والاختراعات والمكافئةعليها وطريقة استغلالها وشروط انتفاع الدول الأعضاء بها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية

٥ ـ يعقد المجلس التنفيذى ثلاث دورات اعتيادية فى السنة بدعوة من المدير العام وله الحق فى عقد دورات أخرى حسب الضرورة وبدعوه من رئيسه أو أحد الأعضاء وموافقة نصف عدد الأعضاء فى كلتا الحالتين .

٦ ـ تكون دورات المجلس التنفيذى صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء .

٧ ـ يشكل المجلس التنفيذى لجنة علمية استشارية غير متفرغة من العلماء والفنيين المتخصصين فى العلوم والتكنولوجيا المتعلقة بالطاقة الذرية من مواطنى الدول الأعضاء تختص هذه اللجنة بابداء الرأى فى المسائل العلمية والفنية التى يحيلها اليها المجلس التنفيذى أو المدير العام ويضع المجلس التنفيذى نظام عمل اللجنة .

٨ ـ يقترح المجلس التنفيذى على المؤتمر العام وبأغلبية ثلثى الأصوات اللوائح التى تنظم شؤون التوظيف فى الهيئة وكذلك اللوائح الادارية والمالية بما لا يخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٩ ـ فى حالة زوال عضوية ممثل دولة ، فللدول صاحبة الشأن أن تعين بديلا عنه للمدة الباقية .

(المـادة الثانية عشره)

المـدير العـام

١ ــ يرأس جهاز الهيئة مدير عام متفرغ يجرى اختياره باقتراح من المجلس التنفيذى ومن ترشحهم الدول الأعضاء من مواطنيها ويتم تعيينه بقرار من المؤتمر العام لمدة ٤ سنوات قابلة للتجديد لمرتين اثنتين (بمجموع ١٢ سنة كحد أقصى) ، ويكون المدير العـام ممن تتوفر فيهم الخبرة والدراية والادارية والفنية والعلميـة المناسبة •

٢ ــ يتولى المدير العام تنفيذ القرارات الصادرة عن المؤتمر العام والمجلس التنفيذى ويعمل وفق ارشاد هذا المجلس وحسب اللوائح الصادرة عنه ويشـارك فى اجتماعات المجلس الاعتيادية والاستثنائية دون أن يكون عضوا أصيلا فيه وله ابداء الرأى والمشورة دون حق التصويت على القرارات التى يصـدرها المجلس•

٣ ــ يكون المدير العام مسؤولا عن تسيير أعمال كامل جهاز الهيئة وتعيين الموظفين وترقيتهم وفقا للوائح الصادرة عن المجلس التنفيذى •

٤ ــ يمثـل المدير العام الهيئـة فى علاقاتها مع الغير وله حق ابرام العقود المتعلقة بتنفيذ البرامج المقررة وفق الحدود التى ترسمها اللوائح •

٥ ــ يعد المدير العـام مشروع جدول الأعمال والوثائق والتقارير اللازمة لأعمال المؤتمر العام والمجلس التنفيذى •

٦ ــ يرفع تقريرا سـنويا الى المجلس التنفيذى يستعرض فيـه الأعمال والنشاطات التى قامت بها الهيئة لمناقشته ورفعه الى المؤتمر العام لاقراره •

٧ ــ للمدير العـام الحق فى تفويض جزء من صـلاحياته أو بعضها لبعض العاملين فى الهيئة فى حدود اللوائح •

الباب الثالث

النظـام المـالى

(المـادة الثالثـة عشرة)

الميـــزانية

تكون للهيئة ميزانيـة سـنوية مستقلة

(المـادة الرابعـة عشرة)

الايرادات

تتكون ايرادات الهيئة من :

(أ) أنصبة الدول الأعضاء وتحدد بنسبة أنصبة الدول الأعضاء فى ميزانية جامعة الدول العربية •

(ب) الاعانات والهبات والوصايا التى يوافق المؤتمر العام على قبولها •

(جـ) العائد من الاستثمارات •

(المـادة الخامسة عشرة)

اعتماد الميزانيـة

يعتمد المؤتمر العام الميزانية بأغلبية ثلثى الأصوات واذا تأخر اعتماد الميزانية عن أول السنة المـالية فعلى المجلس التنفيذى أن يقرر بالأغلبية استمرار العمـل بالميزانية السابقة لفترة لا تتجاوز أربعة أشهر •

(المـادة السادسة عشرة)

الرقابة المـالية والادارية

١ ـ يعين المؤتمر العام مراقبين ماليين واداريين للهيئة من العاملين فى هيئات الرقابة المـالية والادارية فى الدول الأعضاء لمراقبة حسـابات الهيئة ورفع التقرير اللازم الى المؤتمر العام •

٢ ـ تحدد اللائحة المـالية القواعد التى تتبعها الهيئة فى تنظيم حساباتها •

(المادة السابعة عشرة)

التسهيلات والحصانات

تتمتع الهيئة وأجهزتها ، ومبانيها ، ومندوبى الدول فى تلك الأجهزة ، والعاملين فيها ، ولجانها ، بالامتيازات والحصانات الدبوماسية المنصوص عليها فى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية لعام ١٩٥٣ وتعديلاتها .

ويجوز للهيئة أن تضع اتفاقية للمزايا والحصانات تحدد فيها المزايا والحصانات الأخرى اللازمة لتحقيق أغراضها .

(المادة الثامنة عشرة)

تعديل أحكام الاتفاقية

للمؤتمر العام أن يعدل أحكام هذه الاتفاقية بموافقة ثلثى الأصوات ويصبح هذا التعديل سارى المفعول من تاريخ اقراره من المؤتمر العام .

(المادة التاسعة عشرة)

علاقة الهيئة بجامعة الدول العربية

(ا) تمثل جامعة الدول العربية فى اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذى بمراقب .

(ب) يقدم المدير العام بعد العرض على المجلس التنفيذى تقريرا عن نشاط الهيئة ووضعها المالى الى مجلس جامعة الدول العربية خلال أربعة أشهر من انتهاء السنة المالية .

(المادة العشرون)

انهاء العضوية وحل الهيئة

١ ـ لا يجوز لأى عضو الانسحاب من الهيئة قبل انقضاء خمس سنوات على عضويته . ويكون طلب الانسحاب باشعار كتابى الى المجلس التنفيذى ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة من تاريخ تسلم ادارة المجلس للاشعار ، ما لم يتم سحبه قبل انقضاء هذه المدة .

٣ ـ اذا أخل أحد الأعضاء بأى التزام نحو الهيئة جاز اتخاذ الاجراءات التى يقررها المؤتمر العام بأغلبية ثلثى أصوات الدول الأعضاء ويجوز انهاء العضوية بقرار من المؤتمر العام بأغلبية ثلثى أصوات الدول الأعضاء يصبح نافذا بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار ـ الا اذا صدر قرار بأغلبية ثلثى أصوات الدول الأعضاء باعادة العضوية اليه ويبقى العضو مسؤولا عن جميع التزاماته أمام الهيئة حتى تاريخ زوال عضويته •

٣ ـ فى حالة زوال العضوية عن أحد الأعضاء يقرر المجلس التنفيذى بأغلبية ثلثى أصوات الدول الأعضاء طريقة تصفية حقوق والتزامات هذا العضو ويبلغها الى المؤتمر العام للاطلاع •

٤ ـ للمؤتمر العام بأغلبية ثلثى أصوات الدول الأعضاء وبعد عرض الأمر على مجلس جامعة الدول العربية أن يقرر حل الهيئة وتبقى الهيئة قائمة الى أن تتم التسوية النهائية لجميع حقوقها والتزاماتها ،ولا يجوز انسحاب أى من الأعضاء أو انهاء عضويته خلال الفترة بين قرار الحل واتمام التصفية ، ولا يجوز توزيع أى من الموجودات على الأعضاء الا بعد تسديد ديون الهيئة ، ويجرى توزيع صافى الموجودات على الأعضاء بنسبة أنصبتهم فى ميزانية الهيئة •

(المادة الحادية والعشرون)

حل الخلافات

يفصل المؤتمر العام فى جميع الخلافات التى قد تقع بين الهيئة وأحد أعضائها وبين الأعضاء أنفسهم بشأن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية وكذلك الخلافات التى قد تقع بين الهيئة وعضو خلال تصفية أعمال الهيئة •

ويكون قرار المؤتمر العام نهائيا وملزما لجميع الأطراف ولا تشترك الدول المتنازعة فى التصويت •

الباب الخامس

أحكام ختامية

(المادة الثانية والعشرون)

نفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية المعدلة حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ اقرارها من قبل لجنة ادارة المجلس العلمى المشترك لاستخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية •

(المادة الثالثة والعشرون)

الانضمام الى الاتفاقية

يكون باب الانضمام الى هذه الاتفاقية المعدلة مفتوحا لكافة الدول الأعضاء فى جامعة الدول العربية ، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية التى تقوم بابلاغها الى الأطراف المتعاقدة الأخرى •

النظام الداخلى

للمجلس التنفيذى للهيئة العربية للطاقة الذرية

(المادة الأولى)

تعاريف

يقصد بالمسميات التالية المعانى المبينة بجانب كل منها :

١ ـ الهيئة : الهيئة العربية للطاقة الذرية •

٢ ـ المؤتمر : المؤتمر العام •

٣ ـ المجلس : المجلس التنفيذى •

٤ ـ الاتفاقية : الاتفاقية المعدلة للتعاون العربى فى استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية •

(المادة الثانية)

الاختصاص

يختص المجلس بتنفيذ الأهداف والسياسات الواردة فى الاتفاقيه وعلى وجه

الخصوص القيام بالمهام المنصوص عليها بالفقرة (٤) من المادة الحادية عشر بالاتفاقية ، كما يقوم المجلس بدراسة ما تحيله اليه أى دولة من الدول الأعضاء أو المؤتمر أو المدير العام للهيئة من موضوعات تتصل بطبيعة نشاطه ،ويقدم توصياته بشأنها .

(المادة الثالثة)

العضوية

١ ـ يتكون المجلس من ممثل واحد لكل دولة عضو فى الاتفاقية تسميه دولته لمدة ثلاث سنوات .

٢ ـ يجوز للدولة تسمية نائب لممثلها فى المجلس كما يحق لها تغيير ممثلها و/أو نائبه قبل انقضاء مدته اذا ارتأت ذلك .

٣ ـ لا يجوز لممثل دولة فى المجلس أن يمثل دولة أخرى .

(المادة الرابعة)

مكان انعقاد المجلس

يعقد المجلس اجتماعاته فى مقر الهيئة ، ويجوز له ان يعقد اجتماعاته فى أى بلد عربى آخر اذا ما رأى ذلك .

(المادة الخامسة)

أدوار الانعقاد

١ ـ يعقد المجلس ثلاث دورات اعتيادية فى السنة خلال شهر فبراير (شباط) ويونيو (حزيران) وسبتمبر (ايلول) بدعوة من المدير العام للهيئة .

٢ ـ للمجلس أن يعقد دورات طارئة بناء على طلب من رئيسه أو أحد الأعضاء وموافقة نصف عدد الأعضاء على الأقل فى كلتا الحالتين :

٣ ـ تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء .

٤ ـ تكون اجتماعات المجلس سرية الا فى الحالات التى يقرر فيها المجلس علنية جلساته .

(المـادة السادسة)

التصـــويت

١ ـ يكون لكل عضو في الهيئة صوت واحد فى المجلس التنفيذى .

٢ ـ يتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة عدا الحالات التى تنص عليها الاتفاقية خلافا لذلك .

٣ ـ لأغراض هذا النظام ، يقصد بعبـارة الأعضاء الحاضرين المصـوتين الأعضاء الذين يدلون بأصوات صحيحة ايجابا أو سلبا .

٤ ـ تقدم مشاريع القرارات التى يراد أخذ الرأى عليها كتابة وتطـرح للتصويت حسب ترتيب تقديمها وتؤخذ الأصوات بطريقة رفع الأيدى كقاعدة عامة أو بطريقة المناداة بالأسـماء حسب الترتيب الهجائى للدول الأعضاء .

٥ ـ يجوز لمقدم اقتراح أن يسحبه قبل عرضه للتصويت كما يجوز اعادة تقديم أى اقتراح سبق سحبه .

٦ ـ يؤخذ بالقواعد الاجرائية المعتمدة فى النظام الداخلى لمجلس جامعة الدول العربية والهيئات المتخصصة المرتبطة به فى الحـالات التى لم يعـالجها هذا النظـام .

(المـادة السابعة)

الرئاســة

١ ـ ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس لمدة سنة واحدة، ويصبح نائب الرئيس بعد السنة الأولى رئيسا وعندئذ يسمى المجلس نائبا للرئيس بالتناوب حسب الحروف الهجائية للدول الأعضاء .

٢ ـ فى حالة غياب الرئيس يقوم نائبه مقامه .

٣ ـ يظل الرئيس يباشر أعمال الرئاسة لحين اسنادها لخلفه .

(المـادة الثامنة)

جـدول الأعمـال

١ ـ يعد المدير العام ، وبالتشاور مع الرئيس ، أو فى حالة غيابه ، نائب الرئيس مشروع جدول الأعمال والوثائق والتقارير اللازمة لأعمـال المجلس ، ويرسله الى جميع الأعضاء خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوما من بدء الاجتماع ، كما يعد محاضر الجلسات وما يتخذ من قرارات فى اجتماعات المجلس ولجانه •

٢ ـ يصادق المجلس فى بداية كل دور انعقاد عادى أو طارىء على جدول أعماله ، وله أن يضيف أو يحذف مواضيع فى جدول الأعمال ، وله كذلك أن يقدم أو يؤخر أو يرجىء مناقشة أى من المواد الواردة فى جدول الأعمال •

(المـادة التاسعة)

اللجان الفرعية

يشكل المجلس لجنة علمية استشارية غير متفرغة من العلماء والباحثين من ذوى الاختصاص فى العلوم والتكنولوجيا المتعلقة بالطاقة الذريـة من مواطنى الدول الأعضاء على أن يراعى فى الاختيار الكفاءة والخبـرة العلمية العالية ، وأن تكون ممثلة لأكثر عدد ممكن من الدول الأعضاء ، كما يجـوز للمجلس أن يشكل لجانا أخرى وفقا لمقتضيات العمل •

(المـادة العاشرة)

العلاقة مع مجلس الجامعة

يعد المدير العام تقـريرا سنويا عن نشاط الهيئـة ويعرضه على المجلس التنفيذى الذى يتولى دراسته ورفعه الى المؤتمر العام لاقراره تمهيـدا لعرضه على مجلس الجامعة •

(المـادة الحادية عشرة)

تعديل احكام هـذا النظام

يجوز للمجلس تعديل أحكام هذا النظام بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين •

وزارة الخارجية

قرار رقـم ٦٧ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسـنة ١٩٩٠ والصادر بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٥ بشأن الموافقة على الاتفاقية المعـدلة للتعـاون العربى فى استخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية الـذى أقـره المجلس العلمى العربى التابع لجامعة الدول العربية فى اجتماعه الرابع فى تونس فى المدة من ١٠ ـ ١٩٨٤/٩/١٢ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٦ ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية المعدلة للتعاون العربى فى اسـتخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية التى أقرها المجلس العلمى العربى المشترك لاستخدام الطاقة الذرية فى الأغراض السلمية التابع لجامعة الـدول العربيـة فى اجتماعه الرابع فى تونس فى المدة من ١٠ ـ ١٩٨٤/٩/١٢

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٠/٧/١٧

صدر بتاريخ ١٩٩٠/٧/٣١

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. أحمد عصمت عبد المجيد

قرار رئيس جمهورية مصر العربيـــة

رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية والموقع فى تونس بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق النقل الجوى بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية والموقع فى تونس بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٨ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٤١٠ (١٥ أبريل سنة ١٩٩٠)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ شوال سنة ١٤١٠ الموافق ٢١ مايو سنة ١٩٩٠

اتفاق

بين
حكومة جمهورية مصر العربية
و
حكومة الجمهورية التونسية
بشان النقل الجوى

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية التونسية المشار إليهما فيما بعد بعبارة الطرفين المتعاقدين رغبة منهما فى تشجيع النقل الجوى بين جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية ورغبة منهما فى تطبيق مبادئ وأحكام معاهدة الطيران المدنى الدولى الموقعة فى شيكاغو بتاريخ ٧ديسمبر ١٩٤٤ فقد اتفقنا على مايلى :

(المادة الأولى)
التعاريف

مالم يقتضى سياق النص معنى آخر يكون للعبارات الآتية المعانى الموضحة أمامها فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق .

(ا) المعاهدة :

تعنى معاهدة الطيران المدنى الدولى الموقعة فى شيكاغو فى اليوم السابع من شهر ديسمبر سنة ١٩٤٤ وتشمل أى ملحق ضم إليها وفقا للمادة (٩٠) منها وأى تعديل يدخل عليها أو على ملاحقها وفقا للمادتين (٩٠) و (٩٤) منها يصبح سارى المفعول بالنسبة للدولتين .

(ب) ساعات الطيران :

بالنسبة لجمهورية مصر العربية ، تعنى الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى ويمثلها رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه أو أى هيئة أخرى يعهد إليها بوظائفها الحالية أو بوظائف مماثلة ، وبالنسبة للجمهورية التونسية وزارة النقل (إدارة الطيران المدنى) أو من ينوب عنها أو أى هيئة أخرى يعهد إليها القيام بمهامها الحالية أو مهام مماثلة .

(ج) المؤسسة المعينة :

يقصـــد بها مؤسسة النقل الجوى أو شركات الطيران التى يعينها أحد الطرفين المتعاقدين باخطار كتابى إلى سلطات طيران الطرف المتعاقد الآخر لتسيير الخطوط الجوية المبينة فى ذلك الإخطار وفقا للمـادة الرابعة من هذا الاتفاق .

(د) خطوط جوية " (و" خطوط جوية دولية "و" مؤسسة نقل جوى "و" الهبوط لأغراض غير تجارية " يقصد بها المعنى المحدد لهـا فى المـادة (٩٦) من المعاهدة .

(هـ) إقليم :

يقصد بكلمة " إقليم " بالنسبة لأى من الطرفين المتعاقدين المساحات الأرضية والمياه الإقليمية الملاصقة لهـا والتى تخضع لسيادته .

(و) الحمولة :

بالنسبة للطائرة تعنى الحمولة التى تعرضها الطائرة بأمر والتى تقدمها على طريق محدد وعلى جزء من هذا الطريق .

(ز) مقدار الحمولة بالنسبة لخط جوى متفق عليه :

تعنى كمية الحمولة بالطائرة المستعملة على هـــذا الخط الجوى المضروبة فى عدد رحلات هذه الطائرة فى مدة محددة على الطريق المحدد أو جزء منه .

(ح) خط جوى نقل بضائع بحت :

يقصد به خط جوى دولى لنقل البضائع والبريد أيهما أو كليهما والذى لا ينقل عليه ركاب بمقابل فيما عدا تابعوا المؤسسات المعنية .

(ط) " معدات الطائرة "و" مؤن الطائرة "و" قطع الغيار " :

تكون لهذه العبارات المعانى المعطاة لهـا فى الملحق التاسع من المعاهدة .

(ص) الملحق :

١ ـــ يقصد به الملحق المرفق بهذا الاتفاق أو كما يعدل فيما بعد وفق أحكام المـادة الرابعة عشر (الفقرة الثانية) من هذا الاتفاق .

٢ ــ يعتبر الملحق المرفق بهذا الاتفاق جزءا لا يتجزأ من الاتفاق نفسه وكل إشارة إلى الاتفاق تعتبر كذلك إشارة إلى الملحق إلا إذا نص صراحة على خلاف ذلك .

(المادة الثانية)

منح الحقوق

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة فى هذا الاتفاق لتتمكن المؤسسات المعنية من إنشاء وتشغيل الخطوط الجوية على الطرق المحددة فى ملحق هذا الاتفاق والتى تسمى فيما بعد بالخطوط المتفق عليها والطرق المحددة على التوالى .

(المادة الثالثة)

حقوق النقل والامتيازات

١ ــ مع مراعاة أحكام هذا الاتفاق يكون للمؤسسة التى يعينها أى من الطرفين المتعاقدين عند قيامها بتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة الحق فى :

(ا) أن تعبر طائراتها إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط .

(ب) أن تهبط فى ذلك الإقليم لأغراض غير تجارية .

(ج) أن تهبط فى ذلك الإقليم فى النقاط المعينة لذلك الطريق فى ملحق هذا الاتفاق وذلك لغرض أخذ وإنزال حركة نقل جوى دولى من ركاب وبضائع وبريد قادمة من أو قاصدة إلى الاقليم المذكور ، أو أى بلد ثالث طبقا للخطوط الجوية المتفق عليها والموضحة بملاحق هذا الاتفاق .

٢ ــ ليس فى نص الفقرة "١" من هذه المادة مايمكن تفسيره بحيث يسمح للمؤسسة المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بحق أخذ ركاب أو بضائع أو بريد من مكان ما فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر للنقل مقابل أجر أو مكافأة إلى مكان آخر من الاقليم ذاته .

(المـادة الرابعة)

التعيين والتصريح

١ ـ يمكن لأى من الطرفين المتعاقدين الذى منحت له الحقوق المبينة فى الملحق المرفق بهذا الاتفاق البدء فى تشغيل أى من الخطوط المتفق عليها كلها أو جزء منها فورا و من تاريخ لاحق وفقا لرغبته وبعد :

(ا) أن يقوم الطرف المتعاقد الذى منحت له هـذه الحقوق بتعيين مؤسسة أو مؤسسات نقل جوى لتشغيل الخطوط المتفق عليها وإخطار الطرف الآخر بذلك كتابة .

(ب) أن يصدر الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق ترخيص التشغيل المطلوب لهذه المؤسسة أو المؤسسات وفقا للقوانين واللوائح المطبقة لديه وفى أبدر وقت ممكن .

٢ ـ يجوز أن يطلب من المؤسسة المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين أن تقدم إلى سلطات الطيران المدنى لدى الطرف المتعاقد الأخر ما يثبت أنه يتوفر فيها الشروط التى تتطلبها هذه السلطات عادة وبصورة معقولة لتشغيل الخطوط الجوية الدولية .

(المـادة الخامسة)

الوقف والالغاء وفرض الشروط

١ ـ لأى من الطرفين المتعاقدين الحق فى عدم الموافقة على تعيين مؤسسة نقل جوى وكذلك الحق فى وقف أو إلغاء الحقوق المبينة فى المـادة الثالثة من هذا الاتفاق بالنسبة لمؤسسة معينة أو فرض ما يراه ضروريا من شروط يجب على المؤسسة المعينة إتباعها للتمتع بهـذه الحقوق وذلك فى أية حالة لا يقتنع فيها ذلك الطرف بناء على أسباب جدية بأن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة وإدارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو فى يد رعاياه .

٢ــ لأى من الطرفين المتعاقدين الحق فى وقف تمتع أية مؤسسة نقل جوى معينة من الحقوق المبينة فى المادة الثالثة من هذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضروريا من شروط يجب اتباعها للتمتع بهذه الحقوق وذلك فى حالة تقصير المؤسسة فى اتباع القوانين والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذى منح الحقوق أو فى حالة عدم قيام المؤسسة المعينة بالتشغيل طبقا للشروط المقررة فى هذا الاتفاق بشرط ألا يتخذ هذا الإجراء إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر ما لم يكن الإيقاف الفورى ضروريا لمنع الاستمرار فى مخالفة القوانين واللوائح أو لغرض تأمين سلامة الطيران .

٣ــ فى حالة اتخاذ إجراء من قبل أحد الطرفين طبقا لأحكام هذه المادة فلا تتأثر حقوق الطرف المتعاقد الآخر المبينة فى هذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

تكافؤ الفرص

١ــ يجب أن تتاح للمؤسسة أو المؤسسات المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة فى استثمارها لحركة النقل الدولية على الخطوط المتفق عليها على الطرق المحددة .

٢ــ يجب على المؤسسة أو المؤسسات المعينة التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين أثناء تشغيلها للخطوط المتفق عليها أن تأخذ فى الاعتبار مصالح المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر بحيث لا تؤثر تأثيرا ضارا بالخطوط الجوية التى تقوم بها الأخيرة على نفس الطريق الجوى أو جزء منه .

(المادة السابعة)

احكام تنظيم السعة

(ا) يشكل استثمار الخدمات بين اقليمى الطرفين المتعاقدين حقا أساسيا وأوليا بالنسبة إليهما .

(ب) من أجل استثمار هذه الخدمات :

١ــ تكون السعة المعروضة موزعة بالتساوى بين المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين .

٢ ــ تكون السعة الإجمالية المعروضة للاستعمال على كل من الطرق ، متناسقة مع الاحتياجات التى يمكن ترقبها بصورة معقولة .

تأمينا لحاجات نقل غير منتظرة أو مؤقتة على هذه الخطوط ، على مؤسسات النقل الجوى المعينة أن تقرر فيما بينها الإجراءات المناسبة لتأمين هذه الزيادة المؤقتة فى النقل ، وعليها أن تعلم فورا سلطات الطيران فى بلد كل منهما ولهذه السلطات التشاور إذا وجدت ذلك مفيدا .

(ج) يراعى عند استثمار الخدمات المتفق عليها أن تكون السعة المقدمة من قبل المؤسسة أو المؤسسات المعينة التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين مضافا إليها السعة المقدمة من المؤسسة أو المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر متناسبة مع حاجة الجمهور للنقل على الطرق المحددة وأن يكون هدفها الرئيسى توفير سعة تتناسب مع الحاجات القائمة والتى يمكن توقعها بطريقة معقولة .

(د) تحدد القواعد التى تراعى نقل الركاب والبضائع والبريد فى حالتى الأخذ والانزال بين نقاط على الطرق المحددة فى ملحق هذا الاتفاق . تقع فى أراضى الطرف المتعاقد الآخر ، ونقاط تقع فى دولة ثالثة ، وفقا للمبادئ العامة التى تقضى بأن تكون السعة متناسبة ، ضمن حدود المعقول ، مع :

١ ــ متطلبات النقل بين البلد الذى تنشأ منه الحركة والبلد الذى ينتهى إليه النقل .

٢ ــ حاجات النقل فى المنطقة التى تعبرها خدمات المؤسسة أو المؤسسات المعينة مع مراعاة الخطوط الجوية الأخرى التى تقوم بتسييرها مؤسسات النقل الجوى التابعة للدول التى تشملها هذه المنطقة .

٣ ــ احتياجات المؤسسات المعينة فى عملياتها العابرة .

(هـ) قبل البدء باستثمار الخدمات المتفق عليها يجب أن تكون السعة المقدمة وكل تعديل لاحق يطرأ عليها موضع اتفاق بين المؤسسات المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين وتخضع لموافقة سلطات الطيران المدنى لدى الطرفين المتعاقدين .

(المـادة الثامنـة)

بيان التشغيل والمعلومات الاحصائية

١ ـ على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤسساته المعينة بأن تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر مقدما وفى أقرب وقت ممكن بصورة من تعريفة الأجور وجداول المواعيد وبأى بيانات أخرى تتطلبها سلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الآخر للتأكد من صحة تطبيق أحكام هذا الاتفاق .

٢ ـ على كل من الطرفين المتعاقدين أن يلزم مؤسساته المعينة بأن تمد سلطات الطيران لدى الطرف المتعاقد الآخر بإحصاءات حركة النقل على الخطوط المتفق عليها مبينا فيها أصل هذا النقل ومقصده النهائى .

(المـادة التاسعة)

تحديد اجور النقل

١ ـ تحدد أجور النقل على أى من الخطوط المتفق عليها على أساس معقول مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بما فى ذلك اقتصاديات التشغيل والربح المعقول ومميزات كل خط (بما فى ذلك السرعة ومستوى الراحة) . ومع مراعاة الأجور المعمول بها لدى المؤسسات الأخرى التى تعمل على أى جزء من الطرق المحددة . وتحدد هذه الأجور وفقا للأحكام الواردة فى هذه المادة .

٢ ـ يجب أن يتفق إذا أمكن على الأجور المشار إليها فى الفقرة (١) من هذه المادة بالنسبة لكل من الطرق المحددة بين المؤسسات المعينة المختصة وبعد مشاورة المؤسسات الأخرى المشتغلة على كل الطريق أو على جزء منه ويتم هذا الاتفاق كلما أمكن ذلك وفقا للقرارات الخاصة بتنظيم الأجور التى يصدرها اتحاد مؤسسات النقل الجوى الدولية .

٣ ـ وتخضع الأجور المحددة على الوجه المقدم لموافقة سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح نافذة المفعول بعد ثلاثين يوما من تسلم سلطات الطيران المذكورة بيان بهذه الأجور ما لم تعلن إحدى هذه السلطات عدم موافقتها عليها كتابيا .

٤ ـ إذا لم يتم الاتفاق بشأن الأجـــور والتعريفات بين المؤسسات المعينة و/أو بين سلطات الطيران فعلى الطرفين المتعاقدين محاولة الاتفاق على تحديدها وعليهما اتخاذ كل ما يلزم لتنفيذ ما اتفقا عليه . فإذا لم يتم الاتفاق بينهما يعالج الخلاف وفقا لأحكام المـادة الخامسة عشر من هذا الاتفاق وحتى يسوى هذا الخلاف بالاتفاق أو تطبيقا لأحكام المـادة الخامسة عشرة من هذا الاتفاق تبقى التعريفات المعمول بها سارية المفعول .

(المـادة العاشرة)

الاعفاءات الجمركية والرسوم

١ ـ لاتخضع الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة الطائرات المستعملة على الخطوط المتفق عليها بواسطة المؤسسة أو المؤسسات المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين وكذلك ما يكون على متنها من المعدات العادية وقطع الغيار ومواد الوقود وزيوت التشحيم وخزين الطائرات (بما فى ذلك المواد الغذائية والمشروبات والدخان) لدى نزولها بإقليم الطرف المتعاقد الآخر . وبشرط أن تظل هذه المعدات والمواد جميعها على متن الطائرة إلى الوقت الذى يعاد فيه تصديرها أو إلى الوقت الذى يتم فيه استعمالها على جزء الرحلة فوق ذلك الاقليم .

٢ ـ تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة قطع الغيار ومواد الوقود وزيوت التشحيم والمعدات العادية وخزين الطائرة التى تمون بها طائرات المؤسسات المعينة التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر والتى تستعمل فى تشغيل الخطوط الجـــوية المتفق عليها وبشرط مراعاة ما تنص عليه اللوائح الجمركية المعمول بها لدى الطرف الآخر .

ويسرى هــذا الإعفاء من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة على قطع الغيار والمعدات التى تحصل عليها من المخازن التابعة للمؤسسات الأخرى بقصد تركيبها أو شحنها على الطائرات تحت إشراف السلطات الجمركية .

٣ ــ تعفى من الرسوم الجمركية ورسوم التفتيش والرسوم المشابهة قطع الغيار ومواد الوقود وزيوت التشحيم وخزين الطائرة المستوردة لحساب المؤسسات المعينة والتابعة لأى من الطرفين المتعاقدين والتى يتم تخزينها فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر تحت الإشراف الجمركى لغرض استعمالهــا فى تموين الطائرات التابعة لتلك المؤسسات المعينة بشرط مراعاة اللوائح الجمركية المطبقة فى هذا الإقليم .

(المــادة الحادية عشرة)

رسوم الهبوط والتسهيلات الملاحيــة

تكون الرسوم التى يفرضها كل من الطرفين المتعاقدين أو التى يسمح بفرضها على طائرات المؤسسة المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر مقابل استعمالها المطارات والتسهيلات الأخرى الواقعة تحت سلطة الطرف الاول عادلة ومعقولة ويجب الا تزيد عن الرسوم التى تدفعها المؤسسة او المؤسسات المعينة التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

(المــادة الثانية عشر)

تحويل فائض الايــرادات

١ ــ يمنح كل طرف متعاقد مؤسسات النقل الجوى المعينة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل لفائض الإيرادات على المصروفات الذى تحققه فى إقليمه وتتم هذه التحويلات بدون أى تأخير لا مبرر له وفقا لسعر التحويل الرسمى المطبق على عمليات التحويل الجارية وللنظم النقدية المعمول بها فى كل من البلدين .

٢ ــ وفى حالة وجود اتفاق دفع سارى المفعول بين الطرفين المتعاقــدين تكون أحكامه واجبة التطبيق .

(المـادة الثالثة عشر)

أمن الطيران

١ ــ يؤكد الطرفان المتعاقدان من جديد ، تمشيا مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولى ، أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدنى من أفعال التدخل غير المشروع ، يشكل جزءا من هذا الاتفاق وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولى ، فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا وفقا لأحكام اتفاقية الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التى ترتكب على متن الطائرات الموقعة فى طوكيو فى ١٤ سبتمبر (أيلول) ١٩٦٣ واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة فى لاهاى فى ١٦ ديسمبر (كانون أول) سنة ١٩٧٠ واتفاقية قمع الأفعال التى ترتكب ضـــد سلامة الطيران المدنى الموقعة فى مونتريال فى ٢٣ سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٧١ .

٢ ــ يقدم كل من الطرفين المتعاقدين عند الطلب إلى الطرف الآخر كل المساعدة الضرورية لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التى ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات وتجهيزات ومرافق الملاحة الجوية ، ومع أى تهديد آخر ضد أمن الطيران المدنى .

٣ ــ يتصرف الطرفان المتعاقدان ، فى العلاقات المتبادلة بينهما ، وفقا لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدنى الدولى والمحددة فى صورة ملاحق لاتفاقية الطيران المدنى الدولى بقدر ما تكون تلك الأحكام الأمنية سارية على الطرفين ، وعليهما أن يلزما مستثمرى الطائرات المسجلة لديهما أو المستثمرين الذين يكون مركز أعمالهم الرئيسى أو محل إقامتهم الرئيسى فى إقليميهما ومستثمرى المطارات فى إقليميهما ، بالتصرف وفقا لأحكام أمن الطيران المذكورة .

٤ ــ يوافق كل طرف متعاقد على الزام هؤلاء المستثمرين بمراعاة أحكام الأمن المشار إليهما فى الفقرة (٣) أعلاه التى يقتضيها الطرف الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر أو مغادرته أو أثناء الوجود فيه ، وعلى كل طرف متعاقد أن

يتأكد من التطبيق الفعال للإجراءات الملائمة داخل إقليمه من أجل حماية الطائرة وأن يفحص الركاب والطاقم والأمتعة اليدوية الأخرى والبضائع ومستودعات الطائرات قبل وأثناء صعود الركاب أو تحميل البضائع وعلى كل طرف متعاقد أن ينظر بعين الرعاية لأى طلب من الطرف المتعاقد الآخر بإتخاذ إجراءات أمنية خاصة لمواجهة تهديد معين .

٥ ــ حين يقع حادث أو تهـــديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية أو أى أفعال غير مشروعة ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطواقمها ، أو المطارات وتجهيزات ومرافق الملاحة الجوية ، يساعد كل طرف متعاقد الطرف الآخر عن طريق تسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الملائمة التى تستهدف الإسراع فى إنهاء الواقعة أو وضع حد للتهديد بها وذلك بسرعة وأمان .

(المـادة الرابعة عشر)

المشاورات وتعـديل الاتفـاق

١ ــ تحقيقا للتعاون الوثيق بين الطرفين المتعاقدين تقوم سلطات الطيران لديهما بالتشاور فيما بينهما بصفة منتظمة بقصد ضمان اتباع وتنفيذ القواعد والشروط المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

٢ ــ إذا رغب أحد الطرفين المتعاقدين فى تعديل أى حكم من أحكام هذا الاتفاق أو ملحقه فله فى أى وقت أن يطلب الدخول فى مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر للاتفاق على التعديلات المطلوبة ويجب أن تبـــدأ هذه المشاورات خلال ستين يوما (٦٠ يوما) من تاريخ الطلب وما يتم الاتفاق عليه من تعديلات يصبح نافذ المفعول :

(ا) بالنسبة لصلب الاتفاق متى تبادل الطرفان المتعاقدان مذكرات باستيفاء الإجراءات الدستورية اللازمة لكل منهما لوضع هذه التعديلات موضع النفاذ .

(ب) بالنسبة للملحق متى تأيدت بتبادل مذكرات دبلوماسية .

٣ — إذا أبرمت معاهدة متعددة الأطراف بشأن النقل الجوى تكون سارية المفعول بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين بعدل هدا الاتفاق بما يتفق بأحكام المعاهدة المذكورة .

(المـادة الخامسة عشر)

تسوية الخلافات

١ — إذا قام نزاع بين الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بتفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه فعلى الطرفين المتعاقدين أن يعملا أولا على إنهاء الخلافات بالمفاوضة فيما بينهما .

٢ — إذا تعذر على الطرفين المتعاقدين الوصول إلى حل للخلاف بالمفاوضة بينهما خلال تسعين (٩٠) يوما من تاريخ إخطار أحـــد الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر الموضوع :

(ا) جاز لهما الاتفاق على إحالة موضوع الخلاف إلى هيئة تحكيم أو إلى أى شخص أو هيئة أخرى للفصل فيه ، وتشكل هيئة التحكيم المشار إليها وفقا للقواعد التالية :

١ — يقوم كل طرف متعاقد بتعيين محكم .

٢ — يعين المحكم الثالث الذى سيقوم برئاسة هيئة التحكيم .

أمـا :

أولا — بالاتفاق بين الطرفين المتعاقدين ، أو

ثانيا — إذا لم يتفق الطرفان المتعاقدان فى مدى ستين (٦٠) يوما من تاريخ الاتفاق على إحالة موضوع الخلاف إلى هيئة تحكيم أو إلى أى شخص أو هيئة أخرى للفصل فيه يقوم رئيس مجلس الهيئة الدولية للطيران المدنى بتعيينه بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين وبعد التشاور مع كل منهما .

(ب) إذا لم يوافق أى من الطرفين المتعاقدين على إحالة النزاع إلى أى شخص أو هيئة تحكيم كما هو موضح فى الفقرة (١) من هـذه المـادة يجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يرفع النزاع إلى مجلس الهيئة الدولية للطيران المدنى .

٣ ـ يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب من الجهة التى رفع إليها النزاع طبقا للفقرة الثانية من هذه المادة أن تتخذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم هذا الطلب ما تتطلبه الضرورة الملحة من إجراءات مؤقتة للمحافظة على حقوق الطرفين المتعاقدين .

٤ ـ وإذا لم تتمكن هيئة التحكيم من حل النزاع بالطرق الودية فلها أن تصدر قراراتها بالأغلبية العادية للأصوات وتحدد هيئة التحكيم قواعد الإجراءات التى تتبع أمامها وكذلك مقرها مالم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك ويتعهد الطرفان المتعاقدان باحترام وتنفيذ القرار الذى يصدر عن هيئة التحكيم وفقا لهذه المادة .

٥ ـ إذا لم يخضع أحد الطرفين المتعاقدين أو أية مؤسسة معينة من أحد الطرفين لأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة فللطرف المتعاقد الآخر أن يحد أو يوقف أو يلغى الحقوق التى منحها بمقتضى هذا الاتفاق ويتحمل كل طرف من الطرفين المتعاقدين مصاريف الحكم المعين من قبله على أن يتحملا مناصفة مصاريف رئيس هيئة التحكيم .

(المادة السادسة عشر)

انهاء الاتفاق

لأى من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر برغبته فى إنهاء هذا الاتفاق على أن يبلغ هذا الإخطار فى نفس الوقت إلى الهيئة الدولية للطيران المدنى .

وفى هذه الحالة ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسلم الإخطار المشار إليه من قبل الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا سحب هذا الإخطار باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين قبل انقضاء هذه المهلة .

وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه الإخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى أربعة عشر يوما على تسلم الهيئة الدولية للطيران المدنى للإخطار .

(المـادة السابعة عشر)

التسجيل

يسجل هذا الاتفاق وأية تعديلات تدخل عليه وفقا لأحكام المـادة الرابعة عشر من هذا الاتفاق لدى الهيئة الدولية للطيران المدنى .

(المـادة الثامنة عشر)

تطبيق القوانين والأنظمة

١ ـ تسرى القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها لدى كل من الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول الطائرات المستعملة فى الملاحة الجوية الدولية إلى إقليمه أو مغادرتها له أو المتعلقة باستغلال هذه الطائرات أو ملاحتها على طائرات المؤسسة أو المؤسسات المعينة التابعة للطرف الآخر أثناء وجودها داخل حدود إقليمه .

٢ ـ على الركاب وأعضاء هيئة قيادة الطائرات ومصدرى البضائع بالجو أن يلتزموا سواء بأنفسهم أو بواسطة الغير الذى يعمل باسمهم ولحسابهم بتنفيذ القوانين والأنظمة واللوائح السارية فى إقليم كل من الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول وخروج وبقاء البضائع والركاب وأعضاء هيئة القيادة ولاسيما مايتعلق بالدخول والإقامة والهجرة وجوازات السفر والجمارك والحجر الصحى .

(المـادة التاسعة عشر)

الاعتراف بصحة الشهادات

يعترف كل من الطرفين المتعـاقدين بصحة شهادات الصلاحية للطيران وشهادات الأهلية والإجازات الصادرة أو المعتمدة من الطرف المتعاقد الآخر والتى مازالت سارية المفعول وذلك بقصد استغلال الخطوط الجوية المتفق عليها ومع ذلك يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق عدم الاعتراف فيما يتعلق بالطيران فوق إقليمه بشهادات الصلاحية للطيران وشهادة الأهلية والإجازات الصادرة أو المعتمدة من الطرف المتعاقد الآخر والممنوحة لرعاياه .

(المـادة العشرون)

سريان المفعول

يصبح هذا الاتفاق نافـذ المفعول من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية الدالة على إنجاز الطرفين المتعاقدين إجراءات التصديق على الاتفاق .

واثباتا لمـا تقـدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية وذلك بموجب السلطة المخولة لهما لهذا الغرض .

حررت هذه الاتفاقية بتونس من نسختين أصليتين باللغة العربية يوم الجمعة ٨ ديسمبر ١٩٨٩ ميلادية الموافق (٩ جمادى الأولى ١٤١٠ هجرية) .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

فؤاد سلطان

وزير السياحة والطيران المدنى

عن حكومة الجمهورية التونسية

أحمد السماوى

وزير النقل

ملحق الطرق الجويـة

١ ــ يحق للمؤسسة المعينة من جانب الجمهورية التونسية تسيير الخطوط الجوية الآتية فى كلا الاتجاهين :

(ا) نقط فى تونس / نقاط فى ليبيا / القاهرة / جدة .

(ب) يجوز للخطوط الجوية التونسية التشغيل إلى أبو ظبي بشرط عقد اتفاق تجارى مع مؤسسة مصر للطيران .

٢ ــ يحق للمؤسسة المعينة من جانب جمهورية مصر العربية تسيير الخطوط الجوية الآتية فى كلا الاتجاهين :

(ا) نقط فى جمهورية مصر العربية / نقط فى ليبيا / تونس / الجزائر / نقط فى المغرب .

(ب) يجوز لمؤسسة مصر للطيران التشغيل إلى نقطة فى أوربا تحـــددها المؤسسة فيما بعد وبشرط عقد اتفاق تجارى مع الخطوط التونسية .

٢ ــ يحق للمؤسسات المعينة من قبل أى من الطرفين المتعاقدين عدم الهبوط فى أية نقطة من النقاط المشار إليها عاليه فى كلا أو بعض رحلاتها بشرط أن تبدأ الخطوط المتفق عليها من نقطة واقعة فى إقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٠ بشأن الموافقة على اتفاقية النقل الجوى بين جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية الموقعة فى تونس بتاريخ ٨/١٢/١٩٨٩ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢١/٥/١٩٩٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٤/٥/١٩٩٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية النقل الجوى بين جمهورية مصر العربية والجمهورية التونسية الموقعة فى تونس بتاريخ ٨/١٢/١٩٨٩

ويعمل بها اعتبارا من ٧/٦/١٩٩٠ م

صدر بتاريخ ١٧/٧/١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٠٤ لسنة ١٩٩٠

بالموافقة على إهداء السودان وأوغندا منتجات نسجية وغذائية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ فى شأن قواعد التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣١ لسنة ١٩٨٧ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة المالية بوزارة المالية بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٠ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصناعة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ووفق على ماتم من إهداء السودان وأوغندا منتجات غذائية ونسجية والموضحة بياناتها بالكشوف المرفقة بمبلغ إجمالى ٤٦٨١٢٦,٠١٥ جنيها وفقا لما يلى :

١ ــ حكومة السودان الديمقراطية منتجات غذائية ونسجية عام ١٩٨٥ بمبلغ ٣٩٨٣٠٤,١٦٥ جنيها .

٢ ــ أوغندا منتجات نسجية عام ١٩٨٨ بمبلغ ٦٩٨٢١,٨٥٠ جنيها .

وتتحمل الموازنة العامة للدولة بقيمة المنتجات المهداة ، وتعتبر الكشوف المرفقة جزءا لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى غرة صفر سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ٢٢ اغسطس سنة ١٩٩٠ م)

دكتور / عاطف صدقى

بيان
بإجمالى المعونات التى قدمتها الشركات الصناعية لحكومة السودان الديمقراطية وأوغندا

م	بيان	القيمة	
		مليم	جنيه
١	معونات غذائية ومنسوجات إلى جمهورية السودان عام ١٩٨٥	١٦٥	٣٩٨٣٠٤
٢	معونات نسجية إنتاج شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى خلال عام ١٩٨٨	٨٥٠	٦٩٨٢١
	الإجمالى	٠١٥	٤٦٨١٢٦

بيـان
بقيمة المعونات التى قدمتها شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى خلال عام ١٩٨٨

قيمة		بيـان
مليم	جنيـه	
٠٠٠	٢٠٠٠٠	قيمة فاتورة رقم ١٨١٢٧ المؤرخة ١٩٨٨/٤/٧ عن كمية ١٦٠٠ بطانية تم تسليمها لجمعية الهلال الاحمر لشحنها لأوغندا .
٥٠٠	٢٥٠١٢	قيمة فاتورة رقم ١٥٢٢٠ مؤرخة ١٩٨٨/١١/٢٥ عن كمية ١٧٢٥ بطانية تم تسليمها بمطار القاهرة لشحنها إلى أوغندا .
٣٥٠	٢٤٨٠٩	قيمة فاتورة رقم ١٣٠٧٠ مؤرخة ١٩٨٨/١١/٢٥ عن : ١٧٧٦٨,١٦م قماش مطبوع شيت و ٢٠٤٠٠,٠م قماش مطبوع زفير داخل ٦١ بالة سلمت بمطار القاهرة لشحنها إلى أوغندا .
٨٥٠	٦٩٨٢١	

بيـــان

بالمعونات التى قدمتها الشركات الصناعية للسودان وأوغندا

أولا ـــ معونات غذائية ومنسوجات إلى جمهورية السودان عام١٩٨٥ :

مسلسل	الشركة	القيمة	
		مليم	جنيـــه
١	مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار	٤٤٥	٩٩٧٤٦
٢	السكر والتقطير المصرية	٠٠٠	١٧٥٠٠
٣	النصر للأغذية المحفوظة (قها)	٤٠٠	٨٠٠٣٨
٤	أدفينا للأغذية المحفوظة	٠٠٠	٦٨١٧٥
٥	النيل للزيوت والمنظفات	٠٠٠	٤١١٧٦
٦	القاهرة للزيوت والصابون	٣٢٠	٢٢٠٣٦
٧	مصر للزيوت والصابون	٠٠٠	٢١٦٣٢
٨	مصر للألبان والأغذية	٠٠٠	٤٨٠٠٠
	إجمالى	١٦٥	٣٩٨٣٠٤

بيــان

بأصناف الأقمشة المسلمة كمعونة للسودان من شركة مصر للغزل والنسيج الرفيع بكفر الدوار

اسم الصنف	عدد البالات	عدد الأثواب	مجموع الأمتار	سعر المتر	القيمة
				مليم	جنيــه
١/٣٢٢ فوال أسود	٩٤	١٨٨٠	٦٨٧٦٢,٨٨	٢٥٠	٣٥٧٥٦,٦٩٧
٣/٢٦٣ تيل مدارس ألوان ...	٩٦	١٩١٥	٥٢٥٣٢,٢٨	٧٥٠	٣٩٣٩٩,٢١٠
٣/٥٣٤٩ـ٤ بوبلين ألوان ...	٣١	٣٤٥	١٢٨٣٣,٢٥	٧٥٠	٩٦٢٤,٩٣٨
٢/٢٥٠ ستان ألوان	٣٠	٤٨٠	١٨٧٠٧,٠٠	٨٠٠	١٤٩٦٥,٦٠٠
المجموع	٢٥١	٤٦٢٠	١٥٢٨٣٥,٤١		٩٩٧٤٦,٤٤٥

بيــان

بالمنتجات المهداة لحكومة السودان الديمقراطية عام ١٩٨٥ من إنتاج شركة السكر والتقطير المصرية

الكمية	بيــان	قيمة
		جنيــه
٥٠ طن	سكر ماكينة ممتاز سعر الطن ٣٥٠ جنيها طبقا لفاتورة رقم ٣٩٥٧ بتاريخ ١٩٨٩/١/٣	١٧٥٠٠

بيــان
بالمنتجات المهداة إلى حكومة السودان الديمقراطية عام ١٩٨٥
من إنتاج شركة النصر للأغذية المحفوظة (قها)

الكمية	الصنف	القيمة	
		مليم	جنيــه
١٥٠٠	صندوق بامية خضراء بالمحلول ٣٥٠ ج × ٢٤ علبة ...	—	١٦٢٠٠
١٠٠٠	صندوق فول مدمس ٥٥٠ ج × ٢٤ علبة	—	١٠٠٨٠
٦٩٨	صندوق مربة برتقال ٣,٥ ك × ٤ علب	—	٦٩٨٠
٥٠٠	صندوق مربة فراولة برطمان مستورد ٤٥٠ ج × ٢٤علبة	—	١٤٤٠٠
١٠٠٠	صندوق مربة برقوق ٤٥٠ ج × ٢٤ علبة	—	١٥٦٠٠
٢٥٠	صندوق فاصوليا بيضاء باللحمة ٣٥٠ ج × ٢٤ علبة ...	—	٥٥٢٠
٢٤٠	صندوق مكرونة باللحمة ٢٥٠ ج × ٣٠ علبة	—	٥٧٦٠
٦١٨	صندوق فاصوليا خضراء بالمحلول ٣٥٠ ج × ٢٤ علبة ...	٢٠٠	٥١٩١
٣٢	صندوق فاصوليا بيضاء بالمحلول ٣٥٠ ج × ٢٤ علبة ...	٢٠٠	٣٠٧
٥٨٣٨	صندوق	٤٠٠	٨٠٠٣٨

بيــان
بالمنتجات المهداة إلى جمهورية السودان الديمقراطية عام ١٩٨٥
من إنتاج شركة ادفينا للأغذية المحفوظة

الكمية	بيــان	القيمة
		جنيــه
٤٣٠٠	كرتونة بطاطس باللحم	٦١٩٢٠
٥٠٠	كرتونة فول مدمس	٦٢٥٥
٢٠٠	كرتونة فاصوليا بيضاء باللحم	
٥٠٠٠		٦٨١٧٥

بيـان
بالمعونات التى قدمتها شركة النيل للزيوت والمنظفات للسودان عام ١٩٨٥

الكمية	الصندوق	القيمة	
صندو		مليم	جنيه
١٤٥٨	منظف صناعى راندى ٦ × ٢٠٠ جم	—	١٧٤٩٦
٢٥٠٠	صابون غسيل ١٠٠ × ٢٢٥ جم	—	١٠٠٠٠
١٩٠٠	صابون روزيتا ٦٠ × ١٣٥ جم	—	١٣٦٨٠
	الإجمالى	—	٤١١٧٦

بيـان
بالمنتجات المهداة لحكومة السودان الديمقراطية عام ١٩٨٥ من شركة القاهرة للزيوت والصابون

القيمة		بيـان
مليم	جنيـه	
٢٠٠	١١١١٣	قيمة ٣٠٨٧ صندوق صابون جمال٣/ ١٣٥ × ٣ جنيهات و٦٠٠مليم سعر الصندوق
١٢٠	١٠٩٢٣	قيمة ٣١١٢ صندوق صابون ميزان١٠٠/ ٢٢٥ × ٣ جنيهات و٥١٠ مليمات سعر الصندوق
٣٢٠	٢٢٠٣٦	إجمالى القيمة

بيـان
بالمنتجات المهداة لحكومة السودان الديمقراطية عام ١٩٨٥
من شركة مصر للزيوت والصابون

البيـان	كمية بالطن	قيمة بالجنيه
مصر الفاخر ٢,٢٥ك	٢٤,٣٣٦	٢١٦٣٢

بيان
بالمنتجات المقدمة كمعونة لحكومة السودان
من شركة مصر للألبان والأغذية

كمية	البيـان	قيمة
صفيحة		جنيه
٣٠٠٠	جبن أبيض بسعر ١٦ جنيها للصفيحة	٤٨٠٠٠

رقم الايداع بدار الكتب ٩٠/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٠٦٥-١٩٩٠-١٧٥٠